

الفصل الثانى

التعاون الدولى

فى مكافحة غسل الأموال

تشكل جريمة غسل الأموال تحديا فعليا أمام كل مؤسسات المال والأعمال نظرا لاتساع نطاق هذه الجريمة فى السنوات الأخيرة؛ نتيجة التطور السريع فى مجال تكنولوجيا المعلومات وعصر العولمة وتحرير التجارة الخارجية^(١).

والجدير بالذكر أنه بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر شهدت الجريمة اهتماما كبيرا على الصعيد الدولى، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، وصدرت عدة قرارات أهمها قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)^(٢) الصادر فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م، والذى

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

(٢) لقد طلب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ من الدول ما يأتى:

أ - منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب - تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأى وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو فى أراضيها؛ لى تستخدم فى أعمال إرهابية، أو فى حالة معرفة أنها تستخدم فى أعمال إرهابية.

ج - القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأى أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون فى ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما فى ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التى يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التى تدرها هذه الممتلكات.

د - الامتناع عن تقديم أى شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمنى، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

هـ - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

و - عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

ز - منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها فى تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطنى تلك الدول.

ح - كفالة تقديم أى شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى=

حث الدول على تجميد الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب^(١). ونظرا لأن جريمة غسل الأموال قد ترتكب على أكثر من إقليم، فيتعين السعي إلى مكافحة غسل الأموال؛ لكونها جريمة بحد ذاتها، هذا من جانب، وللحيلولة دون استمرار

= العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أى تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد.

ط - تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة وضرورية للإجراءات القانونية.

ى - منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حاملها.

ك - التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، ووثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذى يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ل - تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون فى الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

م - التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

ن - الانضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.

ض - التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارى مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩م) و ١٣٦٨ (٢٠٠١م).

ص - اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك فى ارتكابها.

ع - كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئ، وفقا للقانون الدولى، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

(١) د. خالد النويصر «الصحيفة الاقتصادية الإلكترونية»، كتاب الاقتصادية، العدد: ٥٠٣١، السبت ٢١ -

٧ - ٢٠٠٧م. مشار إليه فى: خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

العصابات والأفراد الذين يمارسون الأنشطة غير المشروعة من الاستمرار في جرائمهم من خلال قطع التمويل المالى من جانب آخر^(١).

ويشكل التعاون الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال عنصرا أساسيا وفاعلا فى مواجهة هذه المشكلة، والحد منها والسيطرة عليها، كما يعتبر تعزيز التعاون الدولى والإقليمى بين الأجهزة والهيئات والمنظمات المتخصصة، ضرورة ملحة لملاحقة العناصر الإجرامية فى مواقعها المختلفة، وتتبع آثار القائمين بها، وتعزيز الرقابة على تحركاتهم وأنشطتهم المختلفة، ومن هنا جاء الاهتمام الدولى بوضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية والإقليمية التى تتضمن عددا من القواعد والأحكام التى تنص على مواجهة مشكلة غسل الأموال على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كما تضمنت أيضا نصوصا خاصة بالبحث على التعاون الدولى الفعال فى مواجهة هذه المشكلة، سواء من قبل الدول أو من قبل المنظمات والهيئات المتخصصة فى هذا المجال^(٢).

وقد أصبحت التدابير التى تستهدف مكافحة غسل الأموال ذات ردد مهمة على صعيد التعاون الدولى، وفى أكتوبر ١٩٩٦م أوصى مؤتمر مكافحة غسل الأموال المنعقد فى زيورخ، بضرورة نشر التوصيات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتعاون الإيجابى بين النظم القضائية للدول^(٣).

ومن المسلم به أن التعاون الدولى يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية فى مكافحة جريمة غسل الأموال، لاسيما فى صورتها العابرة للحدود الوطنية، فالطابع المحلى والوطنى - الذى تتسم به الوسائل التى تتخذها كل دولة على حدة فى تشريعاتها الداخلية سواء فى قانون العقوبات أو قانون غسل الأموال، أو فى قانون الإجراءات الجنائية انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية - يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة المنظمة، ومنها جريمة غسل الأموال واتجاه العصابات الإجرامية إلى التحالف فيما بينها لممارسة

(١) أروى فايز الفاعورى وإيناس محمد قطيشات «جريمة غسل الأموال». المدلول العام والطبيعة القانونية.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٢٠٣
(٢) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٨م، ص ١٣ - ١٤.

(3) BEST- A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5

أنشطتها غير المشروعة دون التقيد بالحدود الجغرافية للدول، ولكن تلك الحدود تعترض عمل السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال، سواء كانوا من رجال الشرطة أو القضاء، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية لدرء الخطر المتزايد لهذه الجريمة على المجتمع الدولي⁽¹⁾.



(1) Pisani (Mario) Criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P, 1999, P55.

المبحث الأول أهم الأجهزة الدولية لمكافحة غسل الأموال

توجد العديد من الأجهزة الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال؛ ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: الأجهزة الدولية

- من أهم الأجهزة الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال ما يلي:
- ١ - اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال (الفاتف).
 - ٢ - لجنة بازل للرقابة المصرفية.
 - ٣ - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).
 - ٤ - برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات.
 - ٥ - برنامج العمل المالي.

أولاً: اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال:

تعرف اللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال باللغة العربية باسم «الفاتف»، وهي تعريب للاختصار الإنجليزي (FATF)، والذي يعتبر اختصاراً لـ (Financial Action Task Force)، وبالفرنسية (GAFI) Le Groupe d'Action financière. وتعتبر لجنة أو مجموعة العمل المالي هيئة وجهة اتخاذ قرار تسعى لاستئارة الإدارات السياسية اللازمة على المستويات الوطنية، بغية إصلاح القوانين والنظم في مجال مكافحة غسل الأموال^(١).

وقد تأسست لجنة «الفاتف» عام ١٩٨٩م من قبل الدول الصناعية السبع، وذلك إثر عقد مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦

(١) مختار شبيلي «مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي»، مرجع سابق، ص ٥٢.

يوليو ١٩٨٩م لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية السبع الكبرى^(١)، وقد استهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام المصارف والمؤسسات المالية، كجهات تستغل لغسل الأموال القذرة، خاصة من تجارة المخدرات^(٢)، ويتكون الجهاز من مجموعة الخبراء الماليين الدوليين^(٣)، ويقع مقر الأمانة العامة لهذه اللجنة في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (Organization for Economic Co-operation and Development) في باريس^(٤).

وتهدف اللجنة إلى بث الوعي السياسى على المستوى الوطنى والعالمى بهدف محاربة جريمة غسيل الأموال، كما تراقب اللجنة مدى تقدم الدول فى مجال محاربة تجريم غسيل الأموال، وتعمل اللجنة فى ظاهرة غسل الأموال فى مجالين عالميين من خلال الأخذ باتفاقية فيينا ٨٨، وكذلك إعلان بازل ٨٨ أيضا.

وبعبارة أخرى فإن المهام والأهداف الرئيسية لمجموعة العمل المالى تتركز فيما يأتى^(٥):

- نشر مكافحة غسل الأموال عبر كل القارات، وفى كل مناطق العالم.
- تحفز المجموعة تشكيل شبكة مضادة للغسل وتطوير التنظيمات لمكافحة الغسل والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المختصة.

(١) الدول الصناعية السبع الكبرى (7G) هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، وبعد أن انضمت روسيا للمجموعة فأصبحت تسمى مجموعة الثمانية (8G).

(٢) موسوعة مقاتل،

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/GhaslAmwal/sec17.doc_cvt.htm

(3) Michael R. McDonald, Money Laundering: An International Issue, Emirates Lecture Series 30, 2000 P.6 – 8

وكذلك انظر: د. محسن عبد الحميد أحمد «الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول»، وثائق الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م، ص١١٤.

(٤) أروى فايز الفاعورى، إناس محمد قطيشات «جريمة غسل الأموال.. المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(5) Plus d'information sur le GAFI, (04.05.2003), 3.

<http://www.Fatf.GAFI.org.about.fatf>.

مشار إليه فى: مختار شببلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص٥٣.

- مراقبة تطبيق التوصيات الأربعين على مستوى الدول الأعضاء في المجموعة.
 - دراسة الاتجاهات والأعمال المضادة في مجال غسل الأموال.
- وفي نيسان/ إبريل ١٩٩٠م أصدرت لجنة «الفاتف» برنامجا من (٤٠) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الأموال، وتعد دليلا إرشاديا يغطي مجالات النظام القضائي وتطبيق القوانين والتعاون الدولي
- وهذه التوصيات ليست اتفاقية دولية ملزمة، ولكن تعهد أعضاء «الفاتف» تعهدا سياسيا أكيدا بمكافحة غسل الأموال، وفي عام ١٩٩٦م عدلت هذه التوصيات آخذة بالاعتبار أحدث توجهات غسل الأموال، والتهديدات المستقبلية الممكنة، وتعتبر هذه التوصيات دليلا مرجعيا في مجال المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، كما أصدر الفريق أيضا تسع توصيات تتعلق تحديدا بمكافحة تمويل الإرهاب^(١).
- واستنادا إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن «الفاتف» فقد تم وضع ٢٥ معيارا لقياس مدى تعاون الدول والتزامها بتنفيذ التوصيات، وتتمحور هذه المعايير حول الثغرات في التشريعات والممارسات المتمثلة في العقوبات التشريعية، وهي^(٢):

١ - العقوبات أمام التعاون الدولي.

٢ - نقص الموارد المالية والبشرية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

ولقد اعترفت مجموعة العمل المالي منذ البداية أن الدول مزودة بنظم قانونية ومالية مختلفة، ونتيجة لذلك لا يمكنها اتخاذ تدابير متجانسة، ولهذا فالتوصيات تعتبر مبادئ عملية في ميدان مكافحة غسل الأموال، والتي على الدول أن تعمل بها حسب ظروفها الخاصة، وأطرها المؤسسية^(٣).

(١) د. صالح السعد «التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ١٧٤. وقد جاءت هذه التوصيات انعكاسا لأحداث الحادى عشر من سبتمبر حول التعامل مع قضايا تمويل الأنشطة الإرهابية، وتدور هذه التوصيات حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية، وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما هو الحال في عمليات غسل الأموال، وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها. كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات ومراقبة التحويلات، ونواحي التبليغ عن الحالات المشبوهة بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها.

انظر: سعاد بدوى حمد بليلة «جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها»، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص ١١٧.

(٢) سعاد بدوى حمد بليلة «جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها»، مرجع سابق، ص ١١٧.

(3) La convention pénale sur la corruption, Strasbourg, 27.01.1999, 19-

وتصدر اللجنة تقارير سنوية عن أعمالها وأنشطتها وتوصياتها إلى الدول الأعضاء بهدف تحسين النظم المتبعة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال، وتتابع اللجنة تنفيذ توصياتها، كما توفر اللجنة لوحدة مكافحة غسل الأموال بالدول المتعاونة معها المعلومات الإرشادية عن أصحاب الأموال القذرة داخل الدولة وغيرها من الدول.

ويعتبر «الفاتف» هو الجهاز الدولي الوحيد الذي يركز على غسل الأموال بصفة عامة وأياً كان مصدرها في المجتمع الدولي، وقد لاقى فريق «الفاتف» تأييداً حكومياً واسعاً، وعمل مع رجال المنظمات المالية والاستشاريين، ورجال العدالة والشرطة ورجال الحكومات، ويقوم هذا الفريق بعرض جهوده على برلمانات الدول المشكل منها كل عام، كما أنه يحقق تقدماً ملحوظاً كل سنة، فبعد أن أقر توصياته الأربعين في عامه الأول قام بتقييم ذاتي لهذه التوصيات، وطلب من الدول الأعضاء فيه أن توافيه بمدى اتباعها لها، وفي عامه الثالث، قام الفريق باختبار مدى اتباع هذه الدول لتوصياته، فوجد أربع دول قامت باتباع هذه التوصيات^(١).

ويشغل منصب رئيس «الفاتف» لمدة سنة موظف حكومي رفيع المستوى من بين أعضاء «الفاتف» ورئيس «الفاتف» العاشر (تموز / يوليو ١٩٩٨ م – تموز / يوليو ١٩٩٩ م) هو السيد (Jun Yokota) نائب المدير العام لمكتب الشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية (اليابان)، ويخلفه السيد (Gril Galvao) نائب رئيس لجنة سوق الأوراق المالية البرتغالية، وقد اضطلعت البلدان الأخرى بمنصب الرئاسة وهي فرنسا وسويسرا وأستراليا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة وإيطاليا وبلجيكا، وتضطلع وحدة صغيرة بأعمال سكرتارية الفريق، وبمساعدة الرئيس، وتعمل هذه الوحدة في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

(١) أ. د. محمد محيي الدين عوض «جرائم غسل الأموال»، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ط١، ص ١٣١ - ١٣٢.

(OECD)^(١) فى باريس / فرنسا، مع أن «الفاتف» ليس رسميا جزءا من منظمة التعاون والتنمية^(٢).

(١) منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) (DCEO)، وهى منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التى تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، وقد نشأت فى سنة ١٩٤٨م عن منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى العملية (آنفا) (CEEO) التى يتزعمها الفرنسى روبرير مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفى سنة ١٩٦٠م تم إصلاحها لى تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وتضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دول الاقتصاد الحر، وقد أنشأت وكالات مرتبطة بها مثل لجنة دعم التنمية ووكالة الطاقة النووية، ووكالة الطاقة الدولية ومجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

وتمنح المنظمة فرصة تمكن الحكومات من مقارنة التجارب السياسية، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية، وتشكل المنظمة منتدى للضغط الذى يمكن أن يكون حافزا قويا لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن القوانين غير الملزمة التى يمكن أن تؤدى أحيانا إلى المعاهدات الملزمة. وتتم التبادلات بين الحكومات المشتركة فى المنظمة عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التى تقدمها الأمانة العامة فى باريس، وتجمع الأمانة العامة البيانات وترصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية، كما تبحث التغيرات الاجتماعية أو التطور فى أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب والمجالات الأخرى. وخلال العقد الماضى، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك أسهمت فى تعميق المشاركة مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلى المجتمع المدنى، على سبيل المثال المفاوضات فى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فى المجال الضريبي والتسعير التحويلي، وقد مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية فى جميع أنحاء العالم.

موسوعة الويكيبيديا:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D985%D986%D8%B8%D985%D8%A9_%D8%A7%D984%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D988%D986_%D988%D8%A7%D984%D8%AA%D986%D985%D98%A%D8%A9_%D8%A7%D984%D8%A7%D982%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D98%A%D8%A9

وللمزيد من التفاصيل عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يمكنك الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الآتى:
<http://www.oecd.org/>

وكذلك:

Mise en OEuvre de la recommandation sur la déductibilité fiscale des pots – de – vin, 13–.

مختار شببلى «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص ٥٠ – ٥١.

(٢) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ١٧٨.

- ومن المهام الأساسية التي تهدف إليها هذه اللجنة، والتي ينبغي على الدول القيام بها هي :
 - تجريم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة (التوصية رقم ٤).
 - اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة (التوصية رقم ٧).
 - تطبيق مبدأ «اعرف عميلك»^(١) أى يجب أن تعرف المؤسسات المالية كل عملائها والاحتفاظ بالسجلات المناسبة (التوصية من ١٠ - ١٢).
 - إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الصفقات المالية المشكوك بأنها تتضمن غسل الأموال إلى السلطات المحلية ذات الصلاحية (التوصية رقم ١٩).
 - تأمين أنظمة مناسبة لضبط ومراقبة المؤسسات المالية (التوصيات من ٢٦ - ٢٩).

(١) تعتبر قاعدة «اعرف عميلك» من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي استقر عليها العمل المصرفي، فمنح إدارة الائتمان اقتضى منذ البداية التعرف إلى العميل وإلى عملياته، والهدف من تفعيل تطبيق قاعدة «اعرف عميلك» معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبيق قاعدة «اعرف عميلك» عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له أو عند إجراء أى عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنايب عن العميل، انظر: عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً»، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ط٢، ص ٢٠٨ وما بعدها.

وقد تم وضع مبدأ «اعرف عميلك» بهدف ضمان أن البنوك على معرفة كافية بعملائها، وأنها على علم بنشاطهم التجاري، وأن تطبيق هذا المبدأ يجب ألا يؤثر في علاقة البنك بعملائه المعروفين ممن يتمتعون بسمعة جيدة، وعلى البنوك أن تتبع لتطبيق هذا المبدأ الإجراءات التالية :

- التحقق من شخصية العميل بالرجوع إلى مستندات إثبات الشخصية المناسبة.
- يجب الأخذ في الاعتبار أن التعريف ليس مقصوراً على العملاء الذين لهم حسابات لدى البنك، بل يشمل كل من يستفيد من خدمات البنك الأخرى مثل الحوالات المالية الضخمة وتعاملات الصرف الأجنبي، وأن يشمل كذلك المفوضين بالتوقيع والشركاء ومن يستأجرون صناديق الأمانات.
- على البنك أن يحصل على نسخة من هوية العميل ومطابقتها مع الوثيقة الأصلية عند فتح حساب جديد أو تقديم خدمة أو في حالة انتهاء صلاحية الهوية.
- يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهاتف التي يمكن من خلالها الاتصال به، تفاصيل العمل/ الوظيفة... إلخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة المصرفية.
- إذا كان لدى البنك أية أسباب للاشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها العميل، يجب على البنك أن يستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل، وما إلى ذلك.
- على البنوك أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حسابات لديها، والاستثناء الوحيد لهذا الشرط هو تسديد فواتير الخدمات العامة والأموال المستحقة لهيئات حكومية.

■ عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع والفعال على كل المستويات (التوصيات من ٣٢ - ٤٠).

وقد جاء في تقرير عام ٢٠٠٠م الصادر عن «الفاثف» قائمة الدول غير المتعاونة في ميدان مكافحة غسل الأموال وعددها ١٥ دولة من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان، والتي بدورها تقدمت باعتراض على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء، وعلى الرغم من أن البنوك اللبنانية كانت السبابة بين البنوك العربية في مجال التنمية لعمليات غسل الأموال، فإن المجموعة الدولية رفضت شطب اسم لبنان وغيرها من الدول الـ ١٥ الموضوع على اللائحة السوداء؛ لأنها لم تقتنع بأن هذه الدول قد أصدرت الأنظمة الضرورية في مجال مكافحة غسل الأموال^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجموعة العمل المالي «الفاثف» قد لعبت دورا بارزا في إلقاء الضوء على المبالغ المالية الجرمية المبيضة كل سنة، وكذلك كشف التقنيات المستعملة أثناء عمليات الغسل، والتي توجت بنجاحات معتبرة، بعد أن قامت المجموعة بإصدار سبل من الأدبيات الخاصة بتقنيات وأساليب الغسل، وقد تابعت الجهات المختصة في مكافحة وقمع هذا الإجرام تلك الاكتشافات في مجال الغسل في أوقات قياسية^(٢).

ويتعاون «الفاثف» بشكل وثيق مع عدد من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتتمتع المنظمات التالية بصفة المراقب في اجتماعات «الفاثف»^(٣):

* مجموعة آسيا/ المحيط الهادي الخاص بغسل الأموال (APG).

* فريق الكاربيبي للعمل المالي الخاص بغسل الأموال (CFATF).

* أمانة الكومنويلث.

* المجلس الأوربي.

* البنك الأوربي للإنشاء والتنمية (EBRD).

* بنك الدول الأمريكية للتنمية (IDB).

(١) رمزي نجيب الفسوس «غسل الأموال جريمة العصر» (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧١.

(2) Pierre Kopp, Les délinquances économiques et financières transnationales (I.H.E.S.I), france (2001), P.13.

(٣) د. صالح السعد «التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص١٧٩ - ١٨٠.

- * صندوق النقد الدولي (IMF).
- * المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (IOSCO).
- * منظمة الدول الأمريكية/ اللجنة الأمريكية لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (OAS/CICAD).
- * مجموعة «الأوفشور» للمشرفين على العمل المصرفي (OGBS).
- * مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة (UNODCCP).
- * البنك الدولي.
- * منظمة الجمارك العالمية (WCO).

ثانياً: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

لقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبوقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، فإن هناك بعض الأزمات التي شهدتها القطاع المالي سواء في الدول النامية أم المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي في اقتصاديات تلك الدول، هذا وقد نلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، وأرجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان، ومن هنا جاء اقتراح «لجنة بازل للرقابة على البنوك»^(١).

لقد تأسست لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية (Basle Committee on Banking Supervision) في عام ١٩٧٤م عن طريق محافظى البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى، وتحت إشراف بنك التسويات الدولي، وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينيات، وظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق، مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية، إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، وتعرثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم^(٢).

(١) د. ماجدة أحمد شلبي «الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل»، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص ١.

(2) <http://www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc>

وقد اشتركت في هذه اللجنة إحدى عشرة دولة وقعت على الإعلان (إعلان أو بيان بازل) وهذه الدول هي ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، وسويسرا^(١).

وقد أُرست للجنة عددا من المبادئ تمثل العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظم الرقابة الفعالة، وتغطي هذه المبادئ بصورة شاملة الشروط اللازمة لزيادة كفاءة الرقابة المصرفية، فضلا عن شروط منح التراخيص، وقواعد ومتطلبات الرقابة الحذرة، وسبل تطوير الرقابة المصرفية، ومعايير الإفصاح، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين، وشروط ضمان سلامة النظام المصرفي العالمي^(٢).

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي^(٣):

- ١ - تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك .
- ٢ - تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك .
- ٣ - تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

وتستطيع لجنة بازل قيادة التوجهات الدولية عبر إيجاد وسائل وطرق لحماية الأجهزة المصرفية المحلية في كل دولة حماية للنظام المصرفي العالمي، وتشجع لجنة بازل عمل العديد من اللجان والمجموعات داخل المناطق الجغرافية المختلفة التي تهدف إلى تطوير الرقابة الفعالة، وتحث الجميع على التعاون البناء بهدف الارتقاء بالمبادئ التي تدعم الجهاز المصرفي الخاص بكل دولة، وتوجد حوالي ١٣ لجنة أو مجموعة عمل، تمثل معظم دول العالم، وهي ناشطة في مجال تطوير الرقابة على المصارف^(٤)، ومن بين هذه اللجان،

(١) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية»، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ص ٤٧.

(٢) المعهد المصرفي المصري: «مفاهيم مالية»، العدد الأول، ص ١:

<http://www.ebi.gov.eg/downloads/Basle%20Info%20Arabic.pdf>

(٣) <http://www.idbe-egypt.com/doc/bazel.doc>

(٤) «Report on International Development In banking Supervision» (Basel 101998) (4)

Basel committee, P. 6

مشار إليه في محمد صالح السبيطلي «المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية التجارة - قسم إدارة الأعمال، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٥.

لجنة الرقابة المصرفية العربية، التي تم إنشاؤها في العام ١٩٩١م من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية العربية، لمتابعة موضوع الرقابة المصرفية في المصارف العربية، كما تم إنشاء لجنة للرقابة المصرفية انبثقت عن دول مجلس التعاون الخليجي، لتطوير ومتابعة موضوع الرقابة المصرفية في دول الخليج^(١).

وفي تموز / يوليو من عام ٢٠٠٨م قررت كل من لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) والجمعية الدولية لضمان الودائع (IADI)^(٢) التعاون لتطوير مجموعة من المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا تستند إلى المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة الصادرة عن الجمعية الدولية لضمان الودائع؛ حيث تم تشكيل مجموعة عمل مشتركة لتطوير المبادئ الأساسية التي يتعين تقديمها للجنة بازل والجمعية الدولية لضمان الودائع لمراجعتها وإقرارها، وتتمثل مجموعة العمل المشتركة من ممثلين عن مجموعة لجنة بازل لتنسيق معالجة البنوك عبر الدول (CBRG)، ومجموعة الإرشاد من (IADI)^(٣).

ومن أهم ما قرره لجنة بازل أنه على الرغم من أن البنوك ليس عليها التزام عام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، فإنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا في حالة استخدام النظام المصرفي لأغراض إجرامية، وإلا اهتزت الثقة في البنوك، وعليه يجب على البنوك بذل أقصى درجات العناية والجهد للتعرف إلى هوية المتعاملين معها، كما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة^(٤).

ولقد كان للجنة بازل دور مهم في إصدار العديد من الوثائق والتوجهات، والتي تجاوز عددها (١٢٠) إصدارا تتعلق بشئى المواضيع المرتبطة بالعمل المصرفي ومخاطره، ففي مجال الرقابة المصرفية تحديدا، أصدرت اللجنة في إبريل ١٩٩٧م جملة من المبادئ الأساسية

(١) محمد صالح السيقلى «المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م. دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) لقد تأسست الجمعية الدولية لضمان الودائع في عام ٢٠٠٢م بهدف المساهمة في تطوير فاعلية أنظمة ضمان الودائع عن طريق تطوير الأدلة الإرشادية وتعزيز التعاون الدولي، وقد تم تطوير المبادئ الأساسية لإفادة الدول التي ترغب بتبنى أو إعادة صياغة نظم ضمان الودائع.

http://www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf.

(3) http://www.iadi.org/docs/Arabic_IADI_BCBS_Core_Principles.pdf.

(٤) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم»، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،

كلية الحقوق، عام ٢٠٠٢م، ص ٣٤١، هامش (١).

للرقابة المصرفية الفعالة، « تمثل الإرشادات الرقابية التي يمكن أن تستخدم كمرجع لدى السلطات الرقابية للاسترشاد بها حين التعامل مع موضوع الرقابة على المصارف»^(١). ونخلص إلى أن لجنة بازل للرقابة المصرفية توصلت إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يتم الالتزام بها عالميا كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توفرها في البنوك، وقامت بطرح هذه القواعد على السلطات الرقابية في كافة دول العالم لإبداء الرأي بشأنها، وعلى ضوء ذلك تمت صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائية، وعرضها على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإكسابها تأييدا وقبولاً عالميين باعتبارهما المرجعين الرئيسيين للمراقبين والسلطات الرقابية محليا وعالميا، وللتأكيد على التزام الدول بتلك المعايير، اقترح دمجها ضمن برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار السعي إلى تحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي بصفة عامة، والاستقرار المالي بصفة خاصة^(٢).

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Organization) إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما، وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص.

وتعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اختصارا باسم الإنتربول (Interpol)، وهي أكبر منظمة شرطية دولية أنشئت في عام ١٩٢٣م مكونة من قوات الشرطة لـ ١٨٨ دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وللمنظمة أربع لغات رسمية هي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية.

ومن الجدير بالذكر أن سبب تسمية المنظمة بالإنتربول يرجع إلى أنه عندما استقرت سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس عام ١٩٤٦م، كان من المفروض البحث عن عنوان يرقى للمنظمة، فتم اختيار كلمة (Interpole) وهي تركيبة من العبارة

(١) محمد صالح السيقلي «المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة ١٩٩٧م. دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية»، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) د. صفوت عبدالسلام عبدالله عوض الله «الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات»، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ١٢٠.

الإنجليزية (International Police)، وأودعت هذه التسمية لدى مصلحة البريد بباريس في الثاني والعشرين من يوليو ١٩٤٦م.

وقد مرت المنظمة بمراحل مختلفة منذ تأسيسها، وذلك على النحو الآتي^(١):

■ في عام ١٩٠٤م اجتمع عدد من المتخصصين في الشرطة، وانتهوا إلى إبرام اتفاقية ضمنية تحمل صفات تعاون الشرطة الدولية، وفي العام الذي تلاه اتفقت سبع دول من أمريكا اللاتينية على تبادل المعلومات عن المجرمين المحترفين في بلدانها.

■ في عام ١٩١٤م حضر عدد من فقهاء القانون وضباط الشرطة، يمثلون أربعة عشر بلداً أقروا الأسس العامة للتعاون الشرطي، محورها الطرق المتبعة في سرعة القبض على المجرمين، وتوقيفهم وسهولة ذلك استكمال تطابق التقنية في المجال الجنائي وتصنيف القيود الجنائية على المستوى الدولي وتوحيد إجراءات استرداد المجرمين.

■ في عام ١٩٢٣م عقد الاجتماع الثاني للشرطة الجنائية الدولية - بدعوة من رئيس الشرطة النمساوية - في فيينا في الفترة من ٣ - ٧ نوفمبر ١٩٢٣م، وحضره ١٣٨ مندوباً يمثلون ٢٠ بلداً، واتفقوا على إنشاء مؤسسة دولية باسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

■ توقفت اللجنة عن نشاطها نتيجة للحرب، ثم عادت لاستئناف نشاطها في عام ١٩٤٦م، حيث عقد المؤتمر الخامس عشر ووضع دستور جديد.

■ في عام ١٩٥٦م عقد مؤتمر وتم فيه تغيير اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح الاسم المتعارف عليه الآن وهو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

■ في عام ١٩٥٨م تمت مراجعة نظام مساهمات البلدان الأعضاء واعتماد النظام المالي.

■ في عام ١٩٦٣م انعقد أول مؤتمر إقليمي في «موروفيا»، ليبريا.

■ في عام ١٩٦٥م حددت الجمعية العامة إجراءات اشتغال المكاتب المركزية الوطنية.

■ في عام ١٩٧١م اعترفت منظمة الأمم المتحدة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية.

■ في عام ١٩٧٢م تم إبرام اتفاق للمقر يعترف بالإنتربول كمنظمة دولية.

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٣٤١هـ / ٢٠٠٢م، ص ٤٧٥ - ٤٧٦، هامش ٥، محمد الفاضل «التعاون الدولي في مكافحة الإجرام»، م غ م، جامعة دمشق، طغ م، ص غ م، ص ١١، ٠٣٤٠، ٣٦١، ٣٩٣، وكذلك يمكن الاطلاع على تاريخ المنظمة على موقع المنظمة على الرابط التالي:

- فى عام ١٩٨٢م اعتمدت الجمعية العامة اتفاق المقر المعدل الذى يقضى باستحداث هيئة مستقلة لرصد تنفيذ لوائح الإنترنت الداخلية الخاصة بحماية البيانات التى ستصبح لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت فى عام ٢٠٠٣م.
- فى عام ١٩٨٩م انتقل مقر الأمانة العامة للإنترنت إلى ليون بفرنسا.
- فى عام ١٩٩٠م تم إطلاق منظومة الاتصالات ٤٠٠ X لى يتسنى للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة مباشرة.
- فى عام ١٩٩٢م بدأ تشغيل منظومة تقص آلى لإجراء التقصيات عن بعد فى قواعد بيانات الإنترنت.
- فى عام ١٩٩٨م تم استحداث قاعدة بيانات منظومة الإنترنت للمعلومات الجنائية (ICIS).
- فى عام ٢٠٠٢م تم إطلاق منظومة ٧ / ٢٤ - I للاتصالات المستندة إلى شبكة الويب، الأمر الذى ساعد بشكل كبير فى تعزيز قدرات المكاتب المركزية الوطنية على الوصول إلى قواعد بيانات الإنترنت وخدماته، وتصيح كندا أول بلد يجرى وصلة بالمنظومة، إطلاق قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.
- فى عام ٢٠٠٣م تمت إقامة مركز للعمليات والتنسيق فى مقر الأمانة العامة ليتسنى للمنظمة العمل ليل نهار وطيلة أيام الأسبوع.
- فى عام ٢٠٠٤م افتتح مكتب ارتباط للإنترنت فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك وتعيين أول ممثل خاص للإنترنت لدى الأمم المتحدة.
- فى عام ٢٠٠٥م تم إصدار أولى نشرات الإنترنت - الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

وتهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى^(١):

- ١ - تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، فى إطار القوانين القائمة فى مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- ٢ - إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة فى الوقاية من جرائم القانون العام وفى مكافحتها.

(١) المادة الثانية من القانون الأساسى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتتكون منظمة الشرطة الجنائية الدولية من الأجهزة الآتية^(١):

■ الجمعية العمومية: تمثل السلطة العليا في المنظمة، وتضم مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، وتختص بوضع سياستها العامة، وإصدار القرارات والتوصيات في الأمور المختصة بمجالاتها.

■ اللجنة التنفيذية: وتتكون من ١٣ عضواً، هم رئيس اللجنة، ويكون رئيساً للمنظمة في الوقت نفسه^(٢)، ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، مرجع سابق، ص ٤٧٧ - ٤٧٨، المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
(٢) رؤساء المنظمة السابقون هم:

- السيد جاكى سيليبى (جنوب إفريقيا) ٢٠٠٤م - ٢٠٠٨م.
- السيد خيسوس إسبيناغريس ميلا (إسبانيا) ٢٠٠٠م - ٢٠٠٤م.
- السيد توشينورى كانيموتو (اليابان) ١٩٩٦م - ٢٠٠٠م.
- السيد بيورن إريكسون (السويد) ١٩٩٤م - ١٩٩٦م.
- السيد نورمان د. إنكستر (كندا) ١٩٩٢م - ١٩٩٤م.
- السيد إيغان باريو (فرنسا) ١٩٨٨م - ١٩٩٢م.
- السيد جون ر. سيميسون (الولايات المتحدة) ١٩٨٤م - ١٩٨٨م.
- السيد جولى ر. بوغارين (الفلبين) ١٩٨٠م - ١٩٨٤م.
- السيد كارل ج. بيرسون (السويد) ١٩٧٦م - ١٩٨٠م.
- السيد ويليام ليونارد هيغيت (كندا) ١٩٧٢م - ١٩٧٦م.
- السيد بول ديكويغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ١٩٦٨م - ١٩٧٢م.
- السيد فيرمان فرنسن (بلجيكا) ١٩٦٤م - ١٩٦٨م.
- السيد فيالار يارفا (فنلندا) ١٩٦٣م - ١٩٦٤م.
- سير ريتشارد ل. جاكسون (المملكة المتحدة) ١٩٦٠م - ١٩٦٣م.
- السيد أغسطينو لورنسو (البرتغال) ١٩٥٦م - ١٩٦٠م.
- السيد فلوران لواج (بلجيكا) ١٩٤٦م - ١٩٥٦م.
- السيد إرنست كالتنبرونر (النمسا) ١٩٤٣م - ١٩٤٥م.
- السيد آرثر نيبى (ألمانيا) ١٩٤٢م - ١٩٤٣م.
- السيد رينارد هيديرش (ألمانيا) ١٩٤٠م - ١٩٤٢م.
- السيد أوتو شتاينهاوسل (النمسا) ١٩٣٨م - ١٩٤٠م.
- السيد مايكل سكوبل (النمسا) ١٩٣٥م - ١٩٣٨م.
- السيد يوجين سيدل (النمسا) ١٩٣٤م - ١٩٣٥م.
- السيد فرانز براندل (النمسا) ١٩٣٢م - ١٩٣٤م.
- السيد يوهان شوبر (النمسا) ١٩٢٣م - ١٩٣٢م.

بين مندوبى الدول أعضائها، وتتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن جمعيتها العمومية.

- الأمانة العامة: الجهاز الإدارى والفنى الذى يتولى إدارة المنظمة، وتيسير شئونها، ويرأسها الأمين العام للإنتربول، وتضم كافة الإدارات الدائمة التى تتكون منها المنظمة، وقسما لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات.
- مكاتب وطنية على إقليم كل دولة عضو.

وقد أنشأت المنظمة فرقة لمكافحة الجريمة المنظمة تقوم بالعديد من المهام^(١):

١ - خلق آلية لتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى الجريمة المنظمة، وعن المنظمات الإجرامية التى ترتكب تلك الأنشطة وفروعها فى مختلف أنحاء العالم.

٢ - نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

٣ - تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وتعمل فرقة مكافحة الجريمة المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال ستة مشروعات وقائية هي^(٢):

١ - مشروع «OCSA» (americaine organization criminelles d'origine sud)، ويتكفل هذا المشروع بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة فى أمريكا الجنوبية، أو تلك التى ترتبط معها بعلاقات، وتحليل تلك المعلومات.

٢ - مشروع «macandra» يختص بمتابعة المنظمات الإجرامية من أصل إيطالى، وهى المافيا، الكامورا، وأندريغيتا، وجمع المعلومات عن تكوينها الداخلى، وتطورها التاريخى، وما تمارسه من أنشطة، وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمنظمات الإجرامية الأخرى، وعلاقتها ببعضها ببعض.

٣ - مشروع «Eastwind» يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصول أزيك كالثوثية الصينية والياكوزا وبريوكودان اليابانية والماليزية والفيتنامية والسنغافورية وهونج كونج وغيرها.

(١) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(٢) د. فائزة يونس الباشا «الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية»، المرجع السابق، ص

- ٤ - مشروع «Gowest» يتولى متابعة المنظمات الإجرامية المتمركزة في أوروبا الشرقية.
- ٥ - مشروع «Male» يولى اهتمامه بجمع المعلومات ودراساتها عن جريمة غسل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوروبا.
- ٦ - مشروع «Rockers» اختص بمتابعة منظمة مواتارد (bandes de motardes) التي تمارس نشاطها الإجرامى في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وإفريقيا والبرازيل.

رابعا: برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات:

تساعد الأمم المتحدة البلدان على خوض معركة الكفاح ضد المخدرات غير المشروعة بسبل كثيرة^(١):

■ لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة: وهى الهيئة الحكومية الدولية الأساسية فى مجال رسم السياسات التى تعالج جميع الشئون المتصلة بالمخدرات، وهى تحلل حالات إساءة استعمال المخدرات فى العالم وتطرح مقترحات من أجل تعزيز الرقابة الدولية على المخدرات.

■ تبذل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قصارى جهدها من أجل تقييد سبل الحصول على المخدرات لغير الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ولكافحة الإتجار غير المشروع بها.

■ يقود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات معركة الكفاح العالمى ضد المخدرات غير المشروعة. فهو يعمل على تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مناهضة إنتاج المخدرات، والإتجار بها، والجرائم المتصلة بها، بما فى ذلك غسل الأموال، ويدعم البرنامج رصد المحاصيل ويساعد الفلاحين على التحول من زراعة المخدرات إلى المحاصيل البديلة، وإلى جانب تقديم إحصائيات دقيقة، يساعد البرنامج على وضع تشريعات لمناهضة المخدرات وتدريب الموظفين القضائيين.

وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة من أجل الرقابة الدولية على المخدرات الكثير من اللوائح التى توجب على الدول وأجهزة الأمم المتحدة التزامها بشكل جماعى ومتزامن من أجل

(١) موقع الأمم المتحدة:

مواجهة التدفقات المالية غير الشرعية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي، ولكافة آثار الأموال المستخدمة والتي يعتزم استخدامها في إتيار غير مشروع كالمخدرات وبما يشمل ما يلي^(١):

- الحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة مرتبطة بالمخدرات، وذلك بسن الأنظمة الملائمة عن طرق عدة منها: رسم تلك الأنشطة بجرائم جنائية والسماح بمصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من الإتيار غير المشروع بالمخدرات.
 - استحداث مبادئ توجيهية من قبل الاتحادات المالية الوطنية والإقليمية والدولية بغية حث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد الممتلكات والعائدات المتصلة بالإتيار غير المشروع وتعقبها وتجميدها ومصادرتها.
 - عقد اتفاقيات ثنائية متعددة الجوانب تضمن العقاب على غسل الأموال ووضع الضوابط الصارمة على الأموال الناتجة من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التي يمكن استخدامها فيها وبشكل يسمح بمصادرتها ويزيد من فعالية التعاون الدولي.
 - محاولة استغلال العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة، بالإضافة إلى أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمخدرات، وذلك لردع إساءة استخدام المخدرات والإتيار غير المشروع بها.
 - مطالبة البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ كافة الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية، وتشديد الرقابة والقوانين التي تتعلق بالبنوك، واستخدامها في غسل أموال المخدرات، وفرض حظر إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها.
- ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد صدر عن برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات القانون النموذجي بشأن الإتيار بالمخدرات وما يتصل به من جرائم، وكذلك قانون مكافحة الإتيار بالمخدرات واستعمالها غير المشروع؛ إذ تعتبر هذه القوانين بمثابة أحكام دنيا يوصى بإدراجها في قوانين مكافحة المخدرات الوطنية الجديدة لكي تتماشى مع التطورات والمعايير والتدابير الدولية لمكافحة هذه الجريمة الخطرة ودرئها محليا وإقليميا ودوليا^(٢).

(١) خالد حمد محمد الحمادي «غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم»، مرجع سابق، عام ٢٠٠٢م، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) د. عبد الكريم خالد الشامي «دراسة حول السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، دنيا الرأي، ١٣ - ٢ - ٢٠١٠م:

والجدير بالذكر أيضا أن لجنة البرنامج قامت بعقد اجتماعات (الدورة الثامنة والثلاثين في النمسا)، وبحث التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وقد أصدرت اللجنة القرارين التاليين^(١):

١ - ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة، مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة التحرى عن أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

خامسا: برنامج العمل المالي:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج العمل المالي في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في سباق جهودها الرامية لتعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات (نيويورك ١٩٩٠م)، وقد تضمن هذا البرنامج عددا من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الإتجار غير المشروع بالمخدرات، ولواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي ويتمثل ذلك فيما يلي^(٢):

١ - سن الأنظمة المناسبة للحيلولة دون استغلال النظام المصرفي في أنشطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، وذلك عن طريق عدة أمور منها اعتبار تلك الأنشطة جرائم جنائية، والسماح بمصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها فيه، وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادتان الثالثة (الجرائم والجزاءات) والخامسة (المصادرة) في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، وقد تم.

(١) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم»، مرجع سابق، عام ٢٠٠٢م، ص ٣٤٠.

(٢) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق،

ص ٣٧ وما بعدها.

- ٢ - تشجيع الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية فى استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة أعضائها، وحثهم على التعاون مع السلطات الحكومية فى تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادراتها.
- ٣ - النظر فى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تكلف لفرض ضوابط صارمة على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات أو المستخدمة أو التى يعتزم استخدامها فيها، وتعاقب على غسل الأموال وتسمح بمصادرتها وتزيد من فعالية التعاون الدولى.
- ٤ - النظر فى إمكانية استخدام العائدات المصادرة فى الأنشطة الموجهة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والإتجار غير المشروع فيها.

المطلب الثانى: الأجهزة الإقليمية

لقد تحدثنا فى المطلب السابق عن أهم الأجهزة الدولية فى مجال مكافحة غسل الأموال، فإلى جانب هذه الأجهزة الدولية، يوجد العديد من الأجهزة الإقليمية، والتى نذكر منها ما يلى:

أولاً: الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة الـ «فاتف»:

هناك العديد من الهيئات الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالى الدولى (FATF) المعنية بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال (FATF - Style Regional Bodies)، وهذه الهيئات منظمات تطوعية يمثل فى عضويتها أعضاء من مجموعة الـ (FATF)، وعضويتها مفتوحة لأى دولة تقع بمنطقة اختصاصها الجغرافى وترغب فى الالتزام بقواعدها وأهدافها، وينقسم الأعضاء فيها إلى أعضاء لهم حق التصويت، وعضو مراقب ليس له حق التصويت^(١).

وقد أصدرت بعض الهيئات الإقليمية على نمط فريق العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال اتفاقياتها أو صكوكها الخاصة بها بشأن مكافحة غسل الأموال، وفى عام ١٩٩٠م، أصدر فريق العمل المعنى بالتدابير المالية فى منطقة البحر الكاريبى «توصيات أوربا» الخاصة به وهى مؤلفة من (١٩) توصية تتناول غسل الأموال من منظور منطقة البحر الكاريبى وهى تكمل التوصيات الأربعين، كما أن اجتماعاً وزارياً عقد فى عام ١٩٩٢م أسفر

(١) عادل محمد أحمد جابر السيسى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى.. دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ص ٨٢٦ وما بعدها.

عن «إعلان كنفغستون» الذى أكد على التزام حكومات هذه البلدان بتنفيذ المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، كما أن مجلس أوروبا اعتمد فى عام ١٩٩٠م «اتفاقية بشأن الغسل، والبحث عنه، والحجز عليه، ومصادرة عوائد الجريمة (اتفاقية ستراسبورغ)، وهى خاصة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتنفيذها»^(١).

وتتوزع الهيئات الدولية الإقليمية على نمط مجموعة العمل المالى الدولية (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال على النحو الآتى بيانه:

مجموعة آسيا والمحيط الهادى لمكافحة غسل الأموال (APG):

لقد أنشئت مجموعة آسيا والمحيط الهادى لمكافحة غسل الأموال The Asia / Pacific Group on Money Laundering - والتي تعرف اختصارا باسم (APG) - عام ١٩٩٧م فى بانكوك بتايلاند، وتتألف المجموعة من ٤٠ عضوا، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية وذلك بصفة مراقب، وتتعاون المجموعة مع عدد من المؤسسات والمنظمات الأخرى كاللجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال (فاتف)، وصندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، ومنظمة التعاون والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومصرف التنمية الآسيوى، ومجموعة إيجمونت، .. إلخ^(٢).

مجموعة العمل المعنى بالتدابير المالية فى منطقة البحر الكاريبى (CFATF):

مجلس أوروبا «مجموعة الخبراء المختارة والمعنية بتقييم إجراءات مكافحة غسل الأموال (MONEYVAL)». ومجلس أوروبا هو منظمة دولية مكونة من ٤٧ دولة أوروبية تأسست فى عام ١٩٤٩م، ومن هذه الدول: بلجيكا - الدانمارك - فرنسا - بريطانيا - إيرلندا - إيطاليا - أليكسانبورج - هولندا - النرويج - السويد - تركيا - اليونان - أيسلاندا - ألمانيا - النمسا - قبرص - سويسرا - مالطا - البرتغال - أسبانيا - لستينستين - سان مورينو - فنلندا - هنغاريا - بولونيا - بلغاريا - استونيا - ليتوانيا - لاتفيا - تشيكيا - سلوفاكيا - رومانيا - أندورا - ألبانيا - مولدافيا - مقدونيا - أوكرانيا - روسيا - كرواتيا - جورجيا.

(١) يول آلن شوت «دليل مرجعى بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب»، منشورات البنك الدولى،

٢٠٠٣م، ص ١ - ٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن مجموعة آسيا والمحيط الهادى يمكنك الاطلاع على موقع المجموعة على الرابط التالى:

<http://www.apgml.org/>

ويقع المجلس في مدينة ستراسبورغ على الحدود الفرنسية الألمانية، وقد تم أول اجتماع في جامعة ستراسبورغ، وفيما بعد أصبح قصر أوربا (Palais de l'Europe) المقر الرئيسي للمجلس، ويبعد عن وسط المدينة بحوالى كيلومتر، وبطبيعة الحال فإن العضوية في المجلس تكون مفتوحة لجميع دول أوربا الديمقراطية التي تقبل قانون القضاء والتي تضمن حقوق الإنسان والحريات لجميع المواطنين، ومن أبرز إنجازات المجلس: الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠م والذي يمثل أساس المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومجلس أوربا هو منظمة منفصلة وليس جزءا من الاتحاد الأوربي، مع ملاحظة أنه مختلف عن مجلس الاتحاد الأوربي والمجلس الأوربي^(١). والمجلس عبارة عن هيئة استشارية، كما يعتبر فضاء للحوار، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستويين العالمى والأوربي ويحرص على تطبيقها في كل دولة عضو^(٢). ولقد كان لمجلس أوربا نشاطات متميزة في مجال مكافحة غسل الأموال، من أبرزها اتفاقية غسل الأموال «اتفاقية غسل العائدات المتأتية من الجريمة، والبحث عنها، وضبطها ومصادرتها لعام ١٩٩٠م» (اتفاقية ستراسبورغ / مقر المجلس الأوربي)، وقد أعد مجلس أوربا هذه الاتفاقية بالتنسيق مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، وهى شاملة لجميع الجرائم، وتلزم الدول الموقعة عليها أن تجرم غسل الأموال المتأتية من جميع الجرائم ١٩٩٠م، وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ٨ - ١١ - ١٩٩٠م، وتقتضى الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، مع إتاحة الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل، كما أجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق، أن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها^(٣). ويتعاون المجلس مع العديد من المؤسسات الدولية الأخرى كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، والبنك العالمى والاتحاد الأوربي، والبنك الأوربي للإعمار والتنمية (BERD)، والأمم المتحدة... إلخ^(٤).

(١) للمزيد من التفاصيل عن مجلس أوربا يمكنك الاطلاع على موقع المجلس على الرابط التالى:

<http://www.coe.int/>

(٢) مختار شبيلي «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٤) Conseil de l'Europe, Recommandation 1507 (2001) Lutte de l'Europe contre la criminalité économique et le crime, 1.

مشار إليه فى: مختار شبيلي «مكافحة الإجرام الاقتصادى والمالى الدولى»، مرجع سابق، ص ٥٦.

مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (ESAAMLG):

تقوم مجموعة شرق وجنوب إفريقيا لمكافحة غسل الأموال (Eastern and southern Africa anti-money laundering group) - والتي تعرف اختصاراً باسم (ESAAMLG) - والمكونة من ١١ دولة^(١) بعمليات مكافحة غسل الأموال بالتعاون مع «القاتف» بتطبيق التوصيات الأربعين، كما تتعاون مع منظمات دولية أخرى، تنشط في الميدان نفسه، وقد أنشئت المنظمة في أغسطس من عام ١٩٩٩م بأروشا (تنزانيا)، ليكون لها اختصاص إقليمي في منطقة إفريقيا الشرقية والجنوبية في مجال مكافحة غسل الأموال، حسب الأنماط والاتجاهات الدولية المتعارف عليها^(٢).

مجموعة العمل المعنى بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية (GAFISUD).

مجموعة العمل المعنى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF):

ومقرها دولة البحرين، وتضم في عضويتها ١٤ دولة عربية هي الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السعودية، سورية، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، كما تضم المجموعة بصفة مراقب ممثلي كل من فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومجلس التعاون الخليجي، ومجموعة القاتف، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، ومجموعة (EGMONT).

وتتضمن مذكرة التفاهم - التي تم بموجبها إنشاء المجموعة - ستة أهداف على المجموعة أن تعمل على تحقيقها وهي^(٣):

(١) الدول هي: بتسوانا - كينيا - مالاوي - موريشيوس - موزمبيق - ناميبيا - السيشل - جنوب إفريقيا - سوازيلاند - تنزانيا - أوغندا.

(٢) مختار شيبلي «مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي»، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات، ١٧ فبراير، ٢٠١٠م، ص ٥.

ويمكنك أيضاً الاطلاع على هذا الملف على الرابط الآتي:

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/AMLCFT_Initiatives_of_MENAFATF_Background_History_and_progress%20made_Arabic.pdf

- ١ - تبني تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- ٢ - تبني تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- ٣ - تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤ - التعاون معاً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- ٥ - العمل معاً لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- ٦ - اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

وتتمتع المجموعة - كواحدة من مجموعات العمل المالي الإقليمية - بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي، إذ إن المجموعة تعمل على غرار مجموعة العمل المالي، وتسعى لتبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي، وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى أن المجموعة تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبل مجموعة العمل المالي لرفع مستوى التزام دول المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت المجموعة تشغل «مقعد مراقب» بمجموعة العمل المالي، وتشارك في الاجتماعات العامة لها واجتماعات فرق العمل المنبثقة عنها، وأي أحداث أو فعاليات تنظمها حتى شهر يونيو ٢٠٠٧م، إلا أن هذه العلاقة تطورت بعد حصول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على صفة «العضو المشارك» بمجموعة العمل المالي في الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالي في دورتها الثامنة عشرة (مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، باريس، فرنسا، يونيو ٢٠٠٧م)^(١).

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: خلفية تاريخية وأهم التطورات، المرجع السابق، ص ٦.

ثانياً: سكرتارية الكومنولث:

تعد سكرتارية الكومنولث (The Commonwealth Seretaryiat) رابطة غير رسمية تتكون من أربع وخمسين دولة^(١) تتشاور وتتعاون لما فيه المصلحة المشتركة لشعوبها فيما يتعلق بمجموعة واسعة من الموضوعات، بما في ذلك تشجيع التفاهم والسلم العالميين، وقد خضعت كافة الدول الأعضاء في الكومنولث للحكم البريطاني المباشر أو غير المباشر ماعدا موزمبيق؛ حيث كانت مرتبطة إدارياً بدولة أخرى من دول الكومنولث^(٢).

وفي مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن سكرتارية الكومنولث تعمل مع المنظمات الوطنية والدولية وتساعد الحكومات في تنفيذ توصيات مجموعة الفاتف (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها عضو بصفة مراقب في كل من مجموعة الفاتف، ومجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية في منطقة البحر الكاريبي، ومجموعة آسيا والمحيط الهادى، ومجموعة شرق وجنوب إفريقيا المعنيين بمكافحة غسل الأموال، وقد قامت السكرتارية بوضع دليل عن أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال في القطاع المالى، وهو يعد معيناً خصباً لوضع السياسات الحكومية والعاملين على وضع اللوائح التنظيمية في المؤسسات المالية، وقد قامت السكرتارية بنشر ذلك التقرير على المستوى الدولى على موقعها الإلكتروني وذلك لإتاحة استلامه من خلال الموقع^(٣).

(١) البلدان الأعضاء في الكومنولث هي: أنتيغوا وباربودا، أستراليا، بنجلاديش، بليز، بوتسوانا، بروناى دار السلام، الكامبيرون، كندا، قبرص، دومينيكا، جزر فيجي، غانا، غرينادا، غيانا، الهند، جامايكا، كيريباتى، ليسوتو، ملاوى، ماليزيا، جزر المالديف، مالطا، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، بابوا، غينيا الجديدة، ساموا، سيشل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سريلانكا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلاند، البهاما، غامبيا، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، زامبيا، زيمبابوى.

<http://www.thecommonwealth.org/>

(٢) عادل محمد أحمد جابر السيوى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى»، مرجع سابق، ص ٨٣١، د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) عادل محمد أحمد جابر السيوى «المسئولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال فى التشريع المصرى»، مرجع سابق، ص ٨٣١، د. صالح السعد «التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات:

لقد أنشئت منظمة الدول الأمريكية (Organization Of American States) بعد انحسار النفوذ الأجنبي (البريطاني والأسباني والفرنسي) عن القارتين الأمريكيتين، وحصول معظم المستعمرات الأمريكية على الاستقلال في القرن التاسع عشر؛ حيث شعرت بعض الدول الأمريكية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة إقامة منظمة إقليمية تجمعها.

وقد أبرمت كافة دول قارة أمريكا البالغ عددها ثلاث وثلاثون دولة^(١) ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وفي عام ١٩٨٦م أنشأت منظمة الدول الأمريكية مفوضية الدول الأمريكية لمكافحة تجارة المخدرات (المعروفة باختصار اسمها باللغة الأسبانية CICAD)، وقد وضعت المفوضية استراتيجيات إقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية لمكافحة تجارة المخدرات، فضلا عن مكافحة انتشار المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وغسل الأموال، وذلك لمواجهة مشكلة تجارة المخدرات المتفاقمة في نصف الكرة الغربي، وتفعيل دور الجهود الإقليمية ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال^(٢).

وقد قامت منظمة الدول الأمريكية (OAS) في سبيل مواجهة جريمة غسل الأموال خصوصا بإصدار بيانات واتفاقيات، منها^(٣):

■ البلاغ الوزاري لمؤتمر قمة الدول الأمريكية حول تبييض العائدات، ووسائل الجريمة.

(١) الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هي: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، وستاريا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، جواتيمالا، هاييتي، هندوراس، المكسيك، نيكارجوا، بنما، باراجواي، بيرو، الولايات المتحدة، أورجواي، فنزويلا، بربادوس، ترينيداد، توياجو، جاميكا، غرينادا، سورينام، دومينيكا، سانت لوسيا، أنتيغوا، سنت فنسنت وجزر الغرينادين، البهاما، سنت كيتس ونيفيس، كندا، بليز، غيانا. للمزيد من التفاصيل انظر:

<http://www.oas.org/documents/eng/memberstates.asp>

(٢) عادل محمد أحمد جابر السيوي «المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري»، مرجع سابق، ص ٨٣١ وما بعدها. د. صالح السعد «التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) وللزيد من التفاصيل عن منظمة الدول الأمريكية:

<http://www.oas.org/main/english/>

■ التنظيم النموذجي الخاص بجريمة غسل الأموال، والمرتببط بالإتجار غير المشروع في المخدرات، والجرائم الخطيرة الأخرى في واشنطن.

رابعاً: هيئة الإيروبيل:

في ٧ فبراير من عام ١٩٩٢م تم توقيع اتفاقية «ماستراخت» التي نصت على إنشاء هيئة الإيروبيل التي تم توقيع اتفاقية إنشائها في عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، ومنه جرائم غسل الأموال، وتتدخل هيئة الإيروبيل في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، وقد أسست الهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها، وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجرى فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي^(١).

وتعتبر هيئة الإيروبيل هيئة للمعلومات بجانب كونها مركزاً لتبادل المعلومات، كما أنها تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجرى فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وأهم من ذلك فهي جهة للتعاون الدولي، وقد بدأت نشاطها في عام ١٩٩٤م بشأن مكافحة الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وإن كانت مشاركتها مازالت ضعيفة^(٢).

خامساً: مجموعة «إيجموند»:

في عام ١٩٩٥م شكلت وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأعضاء في لجنة «فاتف» F.A.T.F منظمة تدعى «إيجموند جرروب» وهي اتحاد دولي لوحدات وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم وتضم في عضويتها حتى الآن ٦٩ وحدة غسل أموال^(٣).

(١) لواء دكتور: فؤاد جمال عبد القادر «غسل الأموال»، البوابة القانونية:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=604&std_id=91

(٢) د. هدى حامد قشقوش «جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي»، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال»، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -

أمان، ٢٠٠٨م، ط ١، ص ٢٠ - ٢١، عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً»، مرجع سابق، ص ٤٢.

المبحث الثانى الوسائل القانونية لمكافحة غسل الأموال

لقد ترتب على تنامى ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة، وما ينجم عنها من أضرار بالغة، أن تنبه المجتمع الدولى إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة^(١)، فسعت المنظمات الدولية والإقليمية خلال العقدى الأخيرى من القرن الماضى لصياغة عدد من الوثائق والاتفاقيات المهمة فى مجال مكافحة غسل الأموال^(٢)، ومن أهمها ما يلى^(٣):

- بيان (بازل / سويسرا) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن منع الاستخدام الإجرامى للنظام المصرفى فى عمليات غسل الأموال.
- اتفاقية (فيينا / النمسا) الصادرة فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التشريع النموذجى بشأن غسل الأموال والمصادرة فى مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
- الإعلان السياسى الصادر عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) فى دورتها العشرين المنعقدة فى ١٨ يونيه ١٩٩٨م.
- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمى (فيينا - إبريل ٢٠٠٠م) المشهور باسم «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة».
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م.
- «التوصيات الأربعون» لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفااتف) بشأن غسل الأموال الصادرة فى فبراير ١٩٩٠م والمعدلة فى يونيه ١٩٩٦م.

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٢) د. إبراهيم حمد طنطاوى «المواجهة التشريعية لغسل الأموال فى مصر.. دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٣.

(٣) د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، دون ناشر، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ط ١، ص ١١٢ - ١١٣.

- اتفاقية إستراسبورغ « اتفاقية مجلس أوروبا » بشأن غسل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة لسنة ١٩٩٠م.
- الأمر التوجيهي رقم ٣ الصادر من مجلس الجماعة الأوروبية في ١٠ يونيو ١٩٩١م بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال.
- اللوائح النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المعتمدة من لجنة بازل الأمريكية في ١٥ يونيو ١٩٩٢م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس في ٥ يناير ١٩٩٤م.

وفيما يلي توضيح وبيان لأهم هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال المطالب الآتية:
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد بدأ الاهتمام الدولي بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية منذ عام ١٩٣٦م، وذلك بالاتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، ثم تلتها الاتفاقية الوحيدة عام ١٩٦١م للمخدرات، ثم البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٢م المتعلق بالمؤثرات العقلية^(١)، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعرف هذه الاتفاقية باسم اتفاقية فيينا^(٢)، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية (حسب عنوانها) يعتقد للوهلة الأولى أنها تتطرق لموضوع واحد هو المخدرات، لكن فى حقيقة الأمر فهى - بالإضافة طبعا لمعالجتها موضوع المخدرات - أول اتفاقية ترد الإشارة فيها إلى المنظمات الإجرامية، وإلى الأنشطة الإجرامية^(٣).

وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الأمم المتحدة، ووقعت فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م، وهى خاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الاتفاقية

(1) Jean.Francois. thony: blanchiment de l'argent de la drogue, les internationaux de lutte, revue, juridique et politique, indépendance et coopération no2, avril, Août, 1993, p.137.

(2) Olivier Jerez: le blanchiment de l'argent, 2ème édition, 2000, p. 173

(3) Conseil de l'Europe, Résolution (99),5. Instituant le GRECO, 1.

الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الأموال الناتجة من الإتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة، وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية، والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال^(١).

وتعد اتفاقية فيينا أول اتفاقية لمكافحة غسل الأموال على المستوى العالمي^(٢)، وقد دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة في جلساته العامة السادسة المنعقدة في فيينا في ١٩ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ نطاق التفكير في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حتى أول نوفمبر ٢٠٠٠م، (١٥٧) دولة، أي ٨٣٪ من مجموع بلدان العالم، فضلا عن الاتحاد الأوروبي^(٣).

وقد أبرزت الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأكدت على الروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى التي تعيق الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع بالمخدرات^(٤) فقد أبرز الأطراف حرصهم على^(٥):

(١) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال»، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، ٢٠٠٨م، ط١، ص٢٠ - ٢١، عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً»، مرجع سابق، ص١٧.

(2) Jean.Francois Thony: et Jean - Paul la borde: criminalité organisée et blanchiment, revue internationale de droit pénal, 1997, p.416

(٣) انظر: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ٢٠٠٠م، الفقرات (٥٠ - ٥٨)، ص١٢، ١٣، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١م، الوثيقة رقم ٢٠٠D ELINCB المنشور بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠١م، وكذلك انظر: مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، ١٩٩٨م، العدد الثالث، ص٣٨١، منشور دورة البحث الجنائي للضباط رقم (٥) دراسات حول الجريمة الاقتصادية في دولة الإمارات، معهد البحث الجنائي، شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨م، ص٩٨:

Duncan, Alford. Anti- money laundering Regulations: Aburden on financial institutions, Volume 19 North Carolina Journal of international and commercial Regulations, P.P 441 - 442 (summer 1994)

(4) The united nations of public information New York, 1994, p.33

مشار إليه في: دليله مباركي «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٥) انظر: نص ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م.

- حرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامى.
 - القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، ومنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الإتجار غير المشروع.
 - ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما فى ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التى تستخدم فى صنع المخدرات والمؤثرات العقلية التى أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السرى لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
 - تعزيز التعاون الدولى فى مجال منع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر.
 - تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولى فى المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية فى الإتجار غير المشروع.
- وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية^(١):
- ١ - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها «جرائم المخدرات» أو من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله^(٢).
 - ٢ - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم^(٣).
 - ٣ - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها فى الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة أو الجرائم^(٤).

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) المادة ٣ / ب / ١ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٣ / ب / ٢ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٣ / ج / ١ من الاتفاقية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه باستقراء نصوص الاتفاقية يتضح أن من أهم مزايا اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م أنها تستخدم المنهج المتكامل للتعاون بين الدول، فهي تستعمل أربعة أساليب من أساليب هذا التعاون: الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية التي تقر عقوبات (مثل الاعتراف بأوامر المصادرة)، تجميد الأصول والتحفيز عليها، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، كما أن الاتفاقية قد أقرت مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في المجال الجنائي بما يسمح بتفعيله دون مساس بالسيادة الوطنية، ولذا يتطلب من الأطراف أن يصدروا تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية الداخلية، كما أنها تحث الدول على أن تعنى بالتزاماتها بالتشبي مع مبادئ السيادة والمساواة والسلامة الإقليمية، كما تتفق الأطراف على عدم ممارسة السلطة القضائية أو القيام بمهام تخص سلطات الدول الأخرى، وتهدف هذه النصوص إلى منع الدول المستهلكة الكبيرة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنتجة الصغيرة^(١).

ونخلص إلى أن الاتفاقية تعد علامة بارزة في مسيرة الكفاح الدولي ضد المخدرات، وفي مجال مكافحة غسل الأموال؛ حيث إنها تعالج بنصوصها المختلفة العديد من الجوانب التي تحدد مسارات، وأساليب مكافحة الدولية، خاصة تلك التي استجرت في الآونة الأخيرة، وذلك مثل: (مصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم المخدرات، تسليم المجرمين، الرقابة على وسائل النقل التجاري، التعاون بين أجهزة مكافحة في الدول الأطراف، المساعدات القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، التعاون الدولي في أعالي البحار، الحد من الزراعات غير المشروعة، تدابير مكافحة المناطق والموانئ الحرة، منع استخدام البريد في الإتجار غير المشروع بالمخدرات.. إلخ)^(٢).

المطلب الثاني: «بيان بازل» لسنة ١٩٩٨م بشأن منع الاستخدام الإجرامى للنظام المصرفى لأغراض غسل الأموال

لقد أصدرت لجنة بازل وثيقة عرفت باسم «بيان بازل»، وذلك بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٨م^(٣)، وقد سمى بيان بازل بهذا الاسم نسبة لصدوره في مدينة بازل بسويسرا^(٤)، وقد

(١) فيصل سعييد أحمد الميل «السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسل الأموال» (في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي) «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) موسوعة مقاتل:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Mnfsia15/Mowajhat-A/sec12.doc_cvt.htm

(٣) خالد حمد محمد الحمادى «غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم»، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٤) أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، مرجع

سابق، ص ١١٣.

ترتب على إعلان أو بيان بازل تبني جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان، وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها، وبالأخص ما يتعلق بتحديد هوية العملاء، والاحتفاظ بالسجلات^(١).

وتضمن بيان بازل - أو إعلان بازل كما يسميه البعض - عددا من التوصيات تمت صياغتها من جانب ممثلي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي^(٢)، ويعد بيان بازل أول لبنة ذات طابع مالي لمكافحة غسل الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته^(٣). وقد كانت هناك عدة أسباب وراء صدور إعلان أو بيان بازل، ومن هذه الأسباب ما يلي^(٤):

١ - منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال؛ حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى نقل أو إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة والمتحصلة من أنشطة إجرامية إلى البنوك لإخفاء مصدرها غير المشروع، ومن ثم برزت أهمية التنسيق بين البنوك لمنع استغلالها في العمليات المشبوهة.

٢ - ارتكاب العصابات الإجرامية أنشطة إجرامية منظمة، وتحقيق عائدات ضخمة يمكن استغلالها في ارتكاب جرائم جديدة، وعلى ذلك أصدرت لجنة مجلس وزراء أوروبا في يونيو ١٩٨٠م عدة تقارير تهدف إلى تفعيل الدور الوقائي للبنوك.

٣ - تفعيل الدور الرقابي، والإشراف المصرفي لضمان الاستقرار المالي وشرعية الصفقات المالية التي تتم باستغلال البنوك والمؤسسات المصرفية.

٤ - توخي الدقة عند فحص هوية العملاء حتى لا يستغل ذلك ولو عن إهمال.

ومن أهم مبادئ بيان بازل ما يلي^(٥):

١ - اعرّف عميلك (KNOW YOUR CUSTOMER).

(1) James C. Baker- Quorum Books. The Bank for International Settlements: Evolution & Evaluation: Westport, CT-2002. P. 235

مشار إليه في: خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٢) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال.. أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(3) Jean - Francois Thony: blanchiment de l'argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, revue juridique et politique indépendance et coopération, p. 307

(٤) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٣٧ - ٥٣٨.

(٥) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية في مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

- ٢ - التأكد من وجود آثار للعمليات المصرفية (TRANCES MUST REMAIN).
- ٣ - الاجتهاد الواجب (DUE DILIGENCE).
- ٤ - الامتثال للقوانين (COMPLIANCE WITH LAWS).
- ٥ - التعاون الفعال بين البنوك والشرطة (ACTIVE CO - OPERATION BETWEEN BANKS AND THE POLICE).
- ٦ - إجراءات الرقابة الداخلية الملائمة (ADEQUATE INTERNAL CONTROL PROCEDURES).

٧ - البرامج التدريبية للموظفين (TRAINING PROGRAMMERS).

وبالإضافة إلى المبادئ السابقة قامت لجنة بازل عام ١٩٩٠م بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسل الأموال، أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية^(١).

ونخلص إلى أن إعلان بازل وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي ومنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال، إلا إنه يعيب ذلك الإعلان ما يأتي^(٢):

- ١ - افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية.
- ٢ - عدم تقرير ثمة جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان، برغم أن البعض استخدم عبارة مخالفة تلك القواعد يترتب عليها العقاب، ومع ذلك فنصوص الإعلان لم تتضمن إشارة واضحة إلى الجزاء.
- ونرى أنه على الرغم من العيوب التي وجهت إلى الإعلان، فإنه لا يمكن إغفال الدور المهم له في مكافحة غسل الأموال، وتطبيقه على كافة المؤسسات المالية والمسؤولين فيها^(٣).

(١) انظر: النشرة الاقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية «المجلد الثالث والثلاثون»، ٢٠٠١م، ص ١٠٣.

(٢) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٣) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م

تسمى اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م باتفاقية «باليرمو لسنة ٢٠٠٠م»، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، والجدير بالذكر أنه تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠م، فضلا عن إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى للتوقيع على الاتفاقية بمقر المنظمة بنيويورك^(١).

ولقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغسل الأموال، نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيس لعصابات الإجرام المنظم، وعلى الرغم من أن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي^(٢).

ولقد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا^(٣):

- ١ - تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت فيه للإفلات من العواقب القانونية لفعليته.
- ٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- ٣ - ورهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(١) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات»، دون ناشر، القاهرة،

٢٠٠٢م، ص ٤٤.

(٢) مجلة الأمن والحياة - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع: ٢٢٩، السنة العشرون، أغسطس - سبتمبر

٢٠٠١م، ص ٥٥ - مشار إليه في دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) م ١ / ١ / ٦ / أ / ٢ من الاتفاقية، م ١ / ١ / ٦ / ب / ١ من الاتفاقية، م ١ / ٦ / ١ /

ب / ٢ من الاتفاقية.

أ - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

ب - المشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المقصودة المقررة وفقا (للمادة ٦) من الاتفاقية أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

وقد اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية^(١)، فنصت على مجموعة من التدابير التى من شأنها مكافحة غسل الأموال، وذلك فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية؛ إذ يتعين على كل دولة طرف ما يلى:

١ - أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك حينما يقتضى الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢ - يتعين على كل دولة طرف العمل على قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيث يقضى القانون الداخلى بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، وأن تنظر لأجل تلك الغاية، فى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل وتقسيم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير مجددة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأطراف والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٤ - على الدول أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالى والإقليمي ودون الإقليمي والثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد أرسيت الاتفاقية المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية «الأشخاص المعنوية»؛ حيث نصت الاتفاقية فى المادة العاشرة على إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال.

المطلب الرابع: «اتفاقية إستراسبورغ»

لقد تم توقيع اتفاقية «إستراسبورغ» فى ٨ نوفمبر من عام ١٩٩٠م من قبل الدول الأعضاء فى المجلس الأوروبى^(١)، ويعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبى «إستراسبورغ» لغسل الأموال عام ١٩٩٠م من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة بعد معاهدة الأمم المتحدة فىينا ١٩٨٨م، وقد بدأ العمل بها فى سبتمبر ١٩٩٣م، وكان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحرى عن الأموال المغسولة^(٢).

وقد حددت اتفاقية إستراسبورغ الإطار الدولى للتعاون فى حقل مكافحة الأنشطة الإجرامية لغسل الأموال ومثلت الإطار القانونى الإرشادى للبرلمانات الأوربية، وقد صدر عن هذه الاتفاقية دليل من استخدام النظام المالى فى أنشطة غسل الأموال، وقد جرى تطبيق محتواه فى العديد من الأنظمة الأوربية مثل قانون العدالة الجنائية البريطانى^(٣). وقد نصت اتفاقية «إستراسبورغ» على كافة ما نصت عليه اتفاقية فىينا، ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها، ولم تقتصر على غسل الأموال الناشئة عن الإتجار بالمخدرات كما هو الحال فى اتفاقية فىينا^(٤).

(1) stevano maracorda: la réglementation du blanchiment des capitaux en droit international, revue descience criminelle et de droit pénal comparé, 1999, p.254

(٢) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) رمزى نجيب القسوس «غسل الأموال».. جريمة العصر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص ١٨، عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧.

وتلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدول بتجريم هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أى من هذه الأفعال^(١)، كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء، وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسل، وهذا يستلزم وفقا للاتفاقية تقنين الإجراءات التي تسمح بتبادل وضبط المستندات اللازمة لكشف عمليات غيل الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أمرا اختياريا للدول الأعضاء^(٢).

وتهدف اتفاقية إستراسبورغ إلى تحقيق العديد من الأهداف منها ما يلي^(٣):

- خلق سياسة جنائية دولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- تحديث أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال.
- حرمان عصابات الجريمة المنظمة من عائدات نشاطهم الإجرامى.

وتتضمن اتفاقية «استراسبورغ» العديد من المبادئ المهمة، والتي نذكر منها ما يلي^(٤):

- إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك فى أى من هذه الأفعال.
- إلزام الدول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسل، وأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية.
- يشمل التجريم كل حالات غسل الأموال ذات الأصل الإجرامى أيا كانت الجريمة دون اقتصرها على غسل الأموال الناتج عن الإتجار بالمخدرات.
- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجرامى للأموال التي يتم غسلها خروجاً على الأصل المعمول به فى قوانين العقوبات.

(١) للمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثانى من الاتفاقية.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث من الاتفاقية.

(٣) أ. د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح «جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، مرجع

سابق، ص ١١٧.

(٤) عبد الفتاح سليمان «مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية»، مرجع سابق، ص ٤٧.

ويتضح من اتفاقية إستراسبورغ أنها قد خطت خطوات أكثر تقدماً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بغية وضع سياسة جنائية صارمة فى مواجهة غسل الأموال، وهو ما يبدو فى أمرين^(١):

١ - التوسع فى نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال ليشمل - ليس فقط غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات - أى متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحاً تستدعى غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسل الأموال، أى كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال^(٢).

٢ - إن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامى للأموال التى يتم غسلها، وإذا كان هذا يتلاءم مع الاعتبارات العملية فى دعم فعالية التجريم، إلا إنه يتعارض مع المبادئ الأساسية فى قانون العقوبات^(٣).

المطلب الخامس: «إعلان باليرمو»

لقد اجتمع ممثلو البنوك المركزية والسلطات الرقابية فى المؤسسات البنكية فى عدد من الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبرج، سويسرا، بالإضافة إلى منظمة السوق الأوروبية المشتركة، وشكل الاجتماع لجنة لصياغة القواعد والممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية، وصدر عن المجتمعين إعلان سمي بإعلان «باليرمو» بهدف منع استخدام النظم البنكية فى غسل الأموال ذات المصدر الإجرامى^(٤).

والجدير بالذكر أن رغبة الدول المشاركة كانت تهدف إلى تبرئة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، ولذلك فإن الإعلان فى كثير من مبادئه يهدف إلى إبعاد المؤسسات البنكية عن أى نشاطات ذات طبيعة إجرامية، وهو الهدف الأساسى من ورائه، وإذا كان الإعلان المشار إليه لا يتضمن إلزاماً للدول الموقعة باتخاذ سياسة جنائية محددة، إلا إنه وضع أسس هذه السياسة بالنص على التزامات معينة تلتزم بها المؤسسات البنكية

(١) دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) محمد محبى الدين عوض «عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها»، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) محمود كبش: محاضرة ألقاها أمام الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق - القاهرة، بشأن المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ديسمبر ١٩٩٧م، كتيب الندوة إصدار مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٩٨م، ص ٦٥.

(٤) د. نصر عبد الكريم «التجربة الفلسطينية فى مكافحة غسل الأموال»، مرجع سابق، ص ١٨.

فى مواجهة غسل الأموال ، هذه الالتزامات تعتبر منبعاً غزيراً يسهل للمشرعين سنه فى دولهم عند اعتزام وضع نصوص جنائية بهذا الخصوص^(١).

وتتمثل مبادئ إعلان باليرمو فيما يأتى:

- ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل وذلك باشتراط تقديم بطاقة إثبات الهوية ، بحيث لا يجوز إجراء أية عملية مصرفية دون ذلك.
 - احترام القوانين والقواعد الأخلاقية فى مباشرة المؤسسات المصرفية لأنشطتها ، وبخاصة رفض الاشتراك فى أية عملية تشجع إعادة توظيف الأموال القذرة.
 - الالتزام بعدم تقديم معلومات كاذبة تعيق نشاط السلطات العامة ، والعمل على تسهيل هذا النشاط قدر الإمكان.
 - توفير الإعلام اللازم للعاملين بالبنوك بمبادئ هذا الإعلان.
- ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان إعلان باليرمو لم يتضمن سياسة جنائية محددة فى مواجهة غسل الأموال فإنه لم يتضمن أساساً استرشادية من هذا الشأن تتمثل فى دعوة الدول الموقعة بطريقة ضمنية إلى أن تضع قواعد ملزمة للبنوك قد تلحق بجزاءات جنائية ، وذلك لضمان عدم انحراف أنشطة هذه البنوك وانخراطها فى عمليات غسل الأموال ، فضلاً عن أن فرض الالتزام بمعاونة السلطات العامة فى كشف هذه العمليات أو إثباتها بإعطاء معلومات صحيحة ، الأمر الذى يعد دعوة للخروج على المبادئ التقليدية خصوصاً مبدأ الحفاظ على سرية المعاملات البنكية ، وهو مبدأ محصن فى كثير من التشريعات الوطنية بالحماية الجنائية ، وذلك بغرض العمل على الحد من عمليات غسل الأموال^(٢).



(١) د. محمود كبيش «السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال» ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ط٢ ، ص٥٩.

(٢) د. محمود كبيش «السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال» ، المرجع السابق ، ص٦١.

المبحث الثالث الوسائل القضائية لمكافحة غسل الأموال

تتعدد وسائل التعاون القضائي في مواجهة جريمة غسل الأموال، وذلك وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة، إلا إنه يمكن إيجاز أهم هذه الوسائل في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الأجنبية^(١)، وسوف نخصص لكل وسيلة من هذه الوسائل، مطلباً مستقلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، واعتبرت أن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال، الأمر الذي يسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية^(٢).

فقد أكدت اتفاقية فيينا في المادة ٧ / ٢ على ضرورة التزام الدول الأعضاء بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في التحقيقات الجنائية، والقبض على المجرمين، وكافة الوسائل القضائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال.

كما أكدت اتفاقية باليرمو على أهمية التزام الدول الأطراف في أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه بأن جريمة غسل الأموال ذات طابع عبر وطني^(٣).

وقد أوضحت المادة السابعة من اتفاقية «إستراسبورغ» أنه: «يجب على الدول أن تراعى التدابير الضرورية للرد على طلبات المساعدة المتبادلة من أي دولة، وأن تقدم الإجابات الكافية بشأن الاستعلام عن حالات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال، والحد من الأسباب

(١) خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٥٧.

(٢) دليلة مباركي «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٣) انظر نص المادة ١٨ / ١ من اتفاقية باليرمو.

التي تبرر رفض التعاون»، كما أكدت الاتفاقية أيضا في المادة الثامنة عشرة بفقرتها الثامنة على أن: «وفاة الشخص لا تحول دون تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة، كما أن إنهاء الشكل القانوني لا يمكن أن يشكل سببا منطقيًا للرفض».

كما أوجبت التوصيات الأربعون الصادرة عن «القاتف» أنه على الدول أن تقوم بسرعة وبطريقة بناء وفعالة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إنه يتعين على الدول^(١).

* عدم منع أو فرض أى اشتراطات مفرطة فى التقييد على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

* ضمان وجود إجراءات واضحة وفعالة لديها لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

* عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء فقط على اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل خاصة بالمالية العامة.

* عدم رفض تلبية طلب بالحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بناء على أن القوانين تشترط على المؤسسات المالية الحفاظ على التكتم والسرية.

وقد أجازت الوثائق والاتفاقيات الدولية المساعدة القانونية المتبادلة فى جريمة غسل الأموال فى الأغراض التالية^(٢):

- تلقي شهادة الشهود أو إقرارات الأشخاص.
- تبادل المستندات القضائية.
- إجراءات البحث والتفتيش والضبط، وفحص الأشياء والأماكن.
- تقديم المعلومات والأدلة.
- توفير وتقديم النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات الخاصة بالدعاوى القضائية، بما فى ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- التعرف فى الأموال أو العائدات واقتفاء أثرها بغية الحصول على الأدلة للأغراض الإثباتية، وتيسير مثول المجرمين أمام الدولة مقدمة الطلب.

(١) انظر: د. محمود شريف بسيونى «غسل الأموال.. الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية»، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط١، ص١٦٨.

(٢) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص٤٥٦.

وتنص المادة السابعة فقرة ٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م على أنه: «تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أى طرف فى أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفى الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول)، إذا أمكن ذلك».

وقد حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب منها^(١):

- ١ - تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.
 - ٢ - موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.
 - ٣ - ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.
 - ٤ - بيان للمساعدة الملتزمة وتفصيل أى إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبعه.
 - ٥ - تحديد هوية أى شخص معنى ومكانه وجنسيته عند الإمكان.
 - ٦ - الغرض الذى تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.
- وفى جميع الحالات يجب أن يقدم الطلب كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقى الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف وفى الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور^(٢).

ولقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة^(٣):

(١) المادة ٧ / ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م.

(٢) المادة ٧ / ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ م.

(٣) دليله مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلى للدولة متلقية الطلب، وكذلك بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلى له، كما ينفذ الطلب، وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه.
- لا يجوز للدولة الطالبة دون موافقة الدولة المطالبة أن تستخدم أو تحول أية معلومات أو بيانات مقدمة من الدولة المطالبة من أجل القيام بالتحقيقات أو الإجراءات غير التحقيقات والإجراءات المذكورة فى الطلب، وخلافا لذلك أجازت (المادة ٨) من المعاهدة النموذجية استخدام البيانات والمعلومات المقدمة فى الحالات التى يطرأ فيها تعديل على التهمة مادام الجرم بصورته الواردة فى صحيفة الاتهام جرما يمكن تقديم المساعدة المتبادلة بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول أو اتفاقية جماعية.
- يتعين على الدول المطالبة أن تبذل قصارى جهدها فى الحفاظ على سرية طلب المساعدة، ومحتويات الطلب والمستندات الداعمة له، وموقفها بشأن تقديم المساعدة، وإذا تعذر على الدولة المطالبة تنفيذ الطلب دون الإخلال بالسرية فعليها أن تعلم بذلك الدولة الطالبة التى تقرر عندئذ ما إذا كان ينبغى تقديم الطلب برغم ذلك.
- إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود فى إقليم الدولة بصفة شاهد أو خبير يجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذ لم يكن ممكنا مثل الشخص المعنى بنفسه فى إقليم الدولة الطالبة، ويجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحفزها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة.
- إنه يتعين على الدولة المطالبة تقديم المساعدة القانونية، ولا يحق لها التذرع بسرية العمليات المصرفية لرفض المساعدة، ومما لاشك فيه أنه فى حالة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل التعاون الدولى فى مكافحة غسل الأموال على مستوى المؤسسات المالية وخاصة البنوك.
- ينفذ طلب المساعدة حتى ولو كان يتصل بجرم ينطوى على مسائل مالية.
- وقد أوردت اتفاقية فيينا وغيرها من المواثيق الدولية عددا من الحالات التى يجوز فيها للطرف متلقى الطلب رفض تقديم المساعدة، وذلك فى الحالات الآتية^(١):

(١) انظر: السواد: الماد ٧ / ١٥ من اتفاقية فيينا، المادة / ٤٥ من المعاهدة النموذجية، المادة ١٨ / ١٢ من اتفاقية باليرمو، وكذلك انظر: د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص ٤٥٨ - ٤٦٢؛ دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٣٠٤، خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

- ١ - عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
 - ٢ - عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الطرف الطالب.
 - ٣ - إذا رأى الطرف متلقى الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
 - ٤ - إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأى من تلك الأسباب، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى من تلك الأسباب.
 - ٥ - إذا كان الطلب متصلا بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية فى الدولة المطالبة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه فى الدولة الطالبة تتنافى مع قانون الدولة المطالبة المتعلقة بمنع المحاكمة مرتين على الجرم ذاته.
 - ٦ - إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكرى، ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائى العادى أيضا.
- ولم تنص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المساعدة القانونية المتبادلة فحسب، وإنما نصت أيضا على الإنابة القضائية والتي يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائى من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك فى الفصل فى مسألة معروضة على السلطة القضائية فى الدولة الطالبة، ويتعذر عليها القيام به بنفسها^(١)، وبعبارة أخرى يقصد بالإنابة القضائية أنها تفويض من سلطة قضائية فى دولة إلى سلطة قضائية فى دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به فى دائرة اختصاصها^(٢).

فموضوع الإنابة القضائية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائى من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة فى قانون الدولة الطالبة، ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم فى إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات مثلا سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير «الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م،

ص ٨٣.

(٢) حمد عبد الحلیم شاکر علی «الأحكام الإجرائية والموضوعية للمعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائى الوطنى»، رسالة دكتوراه، جامعة الرقازيق، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م، ص ٢٥.

الدعوى فى دعوى تزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية، وإعلان القرارات والمستندات^(١).

وتعد الإنابة القضائية من أبرز مظاهر تعزيز التعاون الدولى القضائى على المستوى الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال، وقد أكدت على هذه الوسيلة المادة الثانية فقرة (ب) من الاتفاقية الأوروبية بضرورة المساعدة المتبادلة فى مجال الإنابة القضائية، بيد أن الدول اعتبرت أن المساعدة القانونية فى مجال الإنابة القضائية من شأنها المساس بسيادة الدولة، فعلى سبيل المثال فى هولندا وضعت التحفظ التالى «عدم الاستجابة لطلب المساعدة» فى الأحوال التالية^(٢):

* طلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
* عدم تعارض طلب المساعدة القانونية عن طريق الإنابة القضائية مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وبقدر ما يتعلق بالتحقيق فى الوقائع المتعلقة بمتهم خاضع للمحاكمة فى هولندا طبقاً لأحكام القانون الهولندى^(٣).
يجب إعلان الدولة الأخرى بالإجراءات التى اتخذت بشأن الدعوى الجنائية وبكل الظروف المحيطة بالجريمة، وعمّا إذا كانت النيابة قد أصدرت قراراً فى هذه القضية، أو إن القرار معلق أمام سلطة قضائية.

(١) عبد الرؤوف مهدى «التعاون القضائى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى»، مؤتمر القانون الدولى الإنسانى بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٠ - ٢١ مايو ٢٠٠٣م، ص ١٠.

(٢) د. خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م، ص ٤٧٠.

(٣) قضت المحكمة الهولندية فى قضية Miraglia بإسناد الاختصاص إلى محكمة إيطالية، وقررت السلطات الهولندية عدم ملاحقة المذكور على أساس أن الأفعال الإجرامية ارتكبت فى إيطاليا، وتم تحريك الدعوى الجنائية فيها، ومن ثم فلا داعى لتحديد ما إذا كان المتهم مذنباً، أو بريئاً، وبالتالي لا شأن للأدلة التى جمعتها السلطات الهولندية، فهى لا تكفى لانعقاد الاختصاص لها، خاصة وأن الأفعال المرتكبة ليست من ضمن الأحوال المستثناة، والتى تستوجب تطبيق القانون الهولندى، وقد صادف ذلك قبولا من جانب السلطات الإيطالية؛ لأنه جاء متوافقاً مع نص المادة ٥٤ من CISA القانون، والتى تقضى بأن مناطق قبول الاختصاص بالتحقيق الجنائى وتلقى الإنابة القضائية رهن بصدور قرار من السلطة القضائية فى الدولة العضو، وإعلانه للدولة متلقية الإنابة، شريطة أن تبدأ التحقيقات فيها، وفى هذه الحالة لا ينبغى على النيابة تحقيق الواقعة، بعد أن ثبت لديها أن الدعوى الجنائية بدأت التحقيق فيها فى دولة أخرى ضد المتهم، د. خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال.. دراسة مقارنة»، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين (Extradition)^(١) من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية^(٢).

ويقصد بتسليم المجرمين إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إجراء تطلب بمقتضاه دولة من دولة أخرى تسليم شخص موجود على إقليمها لتحاكمه أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه^(٣).

ويعد تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، ومن مقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة (Requested State)، والتي يقيم على إقليمها

(١) لقد اشتق هذا المصطلح من الأصل اللاتيني (Extradere) أي الترحيل، والذي يعبر عن إعادة الشخص المطلوب، إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، انظر: د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين»، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ١٩٩٩م، ص ٥٤.

ولقد استخدم اصطلاح Extradition لأول مرة رسمياً في المرسوم الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م، واستخدم بعد ذلك في معاهدة كانت فرنسا طرفاً فيها سنة ١٨٢٨م، حيث كان يستخدم قبل ذلك اصطلاح «إعادة» Restitution أو «رد» Remettion. كما استخدم مصطلح Deliver up من قبل في معاهدة Amiens عام ١٨٠٢م، واستقر بعد ذلك اصطلاح «Extradition» في مجال العلاقات الدولية عند إجراء تسليم المجرمين. انظر: د. إلهام محمد العاقل مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطة، ط١، ١٩٩٣م، هامش رقم ١٠، ص ١٩٧.

(٢) سناء خليل «الجريمة المنظمة عبر الوطنية.. الجهود الدولية والمشكلات القضائية»، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦م، ص ١٠٣، د. يسر أنور على «شرح قانون العقوبات»، النظرية العامة، ١٩٩٢م، ص ١٩٢.

(٣) د. مصطفى العوجي «القانون الجنائي العام»، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص ٣٨١، وكذلك انظر: د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين»، مرجع سابق، ص ٩٤ وما بعدها، د. محمد زكي أبو عامر «قانون العقوبات اللبناني»، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ٥٢٥، د. عبد العظيم مرسى وزير «المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء الجهود الفقهية والمعاهدات الدولية»، المؤتمر العلمي السنوي الثالث تحت عنوان «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ - ٢٢ إبريل ١٩٩٨م، ص ١٢٧ وكذلك:

Merle (R) et Vitu (A): traité de droit criminel, cujes, 7 ed. 1997, tom1, droit pénal général, No. 317, P. 26.

مجرم هارب ، متهما كان أو محكوما عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة طالبة (Requesting State) ، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص ، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه ، سواء أكان ذلك بموجب نص قانوني ، أم بمقتضى العرف الدولي ، أم غير ذلك^(١).

ويتضح مما سبق أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم (Requesting State) ، والدولة المطلوب منها التسليم (Requested State) ، وهناك حالتان للتسليم هما^(٢) :

■ **الحالة الأولى:** أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة ، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم ، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه .

■ **الحالة الثانية:** أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ، وقبل أن تكتشف أو يضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة ، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة .

ويستند نظام تسليم المجرمين إلى نوعين من المصادر القانونية ؛ حيث درج الفقه على التمييز بين نوعين من المصادر القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين أحكامه وضوابطه ، ويتأسس عليها بنيانه القانوني بوجه عام ، وهما^(٣) :

١ - المصادر الأصلية أو الأساسية : وتشمل الاتفاقيات الدولية ، والقانون الداخلي ، والعرف الدولي .

٢ - المصادر الاحتياطية أو التكميلية : وتلجأ إليها الدول ، كبديل عن المصادر الأصلية ، وتشمل مبدأ المعاملة بالمثل ، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية ، والسوابق القضائية ، والاجتهادات الفقهية .

وقد نظمت اتفاقية فيينا قواعد تسليم المجرمين على الجرائم التي تقرها الدول الأعضاء وفقا للمادة الثالثة في فقرتها الأولى ، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، وإجمالا يمكن حصر

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة» ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

(٢) د. عبد الفتاح سراج «النظرية العامة لتسليم المجرمين» ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) د. مصطفى طاهر «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات» ، مرجع سابق ،

الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين في حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات مع مراعاة القواعد الآتية^(١):

■ العبرة بوجود اتفاقية ثنائية بين الدول تنظم قواعد تسليم المجرمين، وفي حالة عدم وجود اتفاقية، فلا مناص من اعتبار القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا مرجعا للدول كأساس قانوني لتسليم المجرمين، على أن تقوم الدولة بسن تشريع تفصيلي ينظم تلك القواعد في ضوء القواعد الأساسية للاتفاقية.

■ تخضع قواعد تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز الاستناد إليها الطرف المتلقى للطلب في رفض التسليم طبقا للقانون الداخلي له، وفي إطار معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق.

■ يجوز للدولة متلقية الطلب رفض التسليم، عند وجود دواع كافية للرفض، خاصة إذا كان طلب التسليم مبناه أسباب تتصل بالمعتقدات الدينية والسياسية للشخص المطلوب تسليمه.

■ يجب على الدول ألا تتبالغ في دليل إثبات الجريمة لكي تمنع تسليم الشخص للدولة طالبة التسليم، ومن ثم ينبغي تبسيط إجراءات التسليم.

■ للطرف متلقى الطلب أن يراعى أحكام قانونه الداخلي، وما يلزم من معاهدات لتسليم المجرمين، كما لها أن تحتجز الشخص في إقليمها وتتخذ حياله التدابير اللازمة، مع عدم تعارض ذلك مع الاختصاص المقرر للمحكمة الجنائية التي يناط بها الحكم في الدعوى.

■ مراعاة قواعد الملاحقة بما يتفق مع الطرف الطالب.

■ ينبغي على الدولة رافضة طلب التسليم بأن تنفذ العقوبة على الشخص المطلوب تسليمه طبقا لقانونها الداخلي.

ونخلص إلى أنه يوجد عدد وافر من الوثائق الدولية الأساسية والصكوك التعاهدية التي يمكن أن تمثل إطارا قانونيا ملائما لزيادة فعالية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، لاسيما فيما يتعلق بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها، فلقد شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين انتشارا واسع النطاق لجرائم الإتجار غير

(١) خالد حامد مصطفى «جريمة غسل الأموال..دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص ٥٧٦ - ٥٧٧.

المشروع بالمخدرات وعمليات غسل الأموال، وغير ذلك من أنماط وصور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصاحب ذلك تزايد ملحوظ في حركة الأشخاص - بمن فيهم المجرمون - عبر الحدود، مما أظهر الحاجة الماسة إلى التعجيل بإقامة علاقات دولية جديدة في مجال تسليم المجرمين، وتطور سبل التعاون بين الدول في هذا المجال، وهو الأمر الذى عنيت به بصفة خاصة كل من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، والمعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م)، فضلا عن بعض الوثائق الدولية الأخرى، لاسيما تلك الصادرة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك ١٩٩٨م)، وعن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (فيينا ٢٠٠٠م)^(١).

المطلب الثالث: تنفيذ الحكم الأجنبى

على الرغم من أن الحكم الجنائى الصادر فى دولة معينة ليس له أى أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقتضى، فلا تكون له حجية خارج دولته، وتجاوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل نفسه فى دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم فى دولة أخرى^(٢).

فإنه تحت ضغط انتشار ظاهرة غسل الأموال، واستفحال خطرهما على الدول أدى ذلك إلى ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الجنائى الصادر عن محاكم دولة أخرى، وتتجلى أهمية ذلك فى أن جريمة غسل الأموال تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها على حدود الدول، ومن ثم تتوزع أركان وعناصر الجريمة على إقليم أكثر من دولة، فأفعال الإيداع أو التحويل أو الاستثمار للأموال غير المشروعة تتم فى دولة غير الدولة التى تحصلت منها هذه الأموال غير المشروعة؛ حيث ينبغى لملاحقة المتهمين عن جريمة غسل الأموال، أن يثبت سلفا بمقتضى حكم قضائى سبق ارتكاب جريمة تحصل عنها الأموال التى يتم غسلها^(٣).

(١) د. مصطفى طاهر، «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات»، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

(٢) عيد الرؤوف مهدى «التعاون القضائى كأحد موجبات الاختصاص الوطنى»، مؤتمر القانون الدولى الإنسانى بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الحادى عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ٢٠ - ٢١ مايو ٢٠٠٣م، ص ١٠٤.

(٣) سليمان عيد النعم «دروس فى القانون الجنائى الدولى»، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م، ص ١٥، مشار إليه فى: دليلة مباركى «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٣١٤.

ويعتبر تنفيذ الحكم الجنائي من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال، وبصفة عامة فإنه يتعين في الحكم - موضوع التعاون الجنائي - الدولي أن تتوفر فيه شروط معينة، ويمكن إجمال هذه الشروط في^(١):

■ **ضرورة أن نكون بصدد حكم جنائي**: وتحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائياً أو غير جنائي، إنما يتوقف على منطوقه والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومن ثم فإن الحكم يكون جنائياً طالما صدر بعقوبة الإدانة أو البراءة قصاصاً واقتضاء لحق الدولة في العقاب، فسبب الحكم قد يكون جريمة ويعد مدنياً إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة، وقد يصدر الحكم من قضاء غير جنائي ويعد جنائياً استناداً إلى التعريف السابق، مثال: الحكم الذي يصدر من القضاء المدني في جريمة من جرائم الجلسات^(٢).

■ **أن يكون فاصلاً في الموضوع**: ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة مع ملاحظة أن القضية قد تعود مرة أخرى حوزة المحكمة بسبب قبول الطعن فيها^(٣).

■ **أن يكون باتاً**: والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريق عادي (المعارضة والاستئناف)، أو غير عادي (الطعن عن طريق النقض).

■ **أن يكون أجنبياً**، ويضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقاً لإجراءات قانونية سليمة ومراعياً حقوق الدفاع، وإلى جانب هذه الشروط العامة توجد شروط أخرى خاصة تتوقف على كيفية التعاون الدولي، وهل هو الاعتداء بالقوة الإيجابية للحكم الجنائي أو قوته السلبية أو تسليم المحكوم عليهم أو نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. وتقرر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال وجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية؛ حيث تنص المادة (١٠/٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م على أنه: «إذا رفض طلب التسليم الرامي

(١) انظر: د. جمال سيف فارس «التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية». دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٤.

(٢) انظر: د. جمال سيف فارس «التعاون الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية». دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الجنائي»، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٣) انظر: د. فوزية عيد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٥٩٦، مشار إليه في د. جمال سيف فارس «التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية»، مرجع سابق، ص ٢٨.

إلى تنفيذ عقوبة ما؛ لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقى الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة».

وقد نصت اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م أيضا على أنه: «إذا رفض طلب التسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم جنائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها».

ومما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضى به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية، فلا يجوز للدولة المطالبة بأن تعيد محاكمة المتهم عن الوقائع نفسها التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها^(١).



(١) دليلة مباركي «غسيل الأموال»، مرجع سابق، ص ٣١٧.